أصول الفقه

أصول الفقه

الأستاذ الدكتور

محمد أبو النور زهير

روجع على نسخة قرئت على المؤلف قرأها عليه

الدكتور محمد سالم أبو عاصي

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٠٥/٢٣٠٨١

الترقيم الدولي:

I.S.B.N. 978-977-6259-00-3

دار البصائر

القاهرة - زهراء مدينة نصر.

محمول: ٠١٠٥٠٤٨٩٨٢ - ٠١٨٣٥٩١٠٩٤

مركز التوزيع/ ٢٢درب الأتراك خلف الجامع الأزهر.

محمول: ٠١٢١٣١٩٩٧٨ - ٠١٠٢٤٣٦٢٦٣

• جميع الحقوق محفوظة للناشر •

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات
إليكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

أصول الفقه

الأستاذ الدكتور

محمد أبو النور زهير

روجع على نسخة قرئت على المؤلف قرأها عليه

الدكتور محمد سالم أبو عاصي

الجزء الأول

دار البصائر

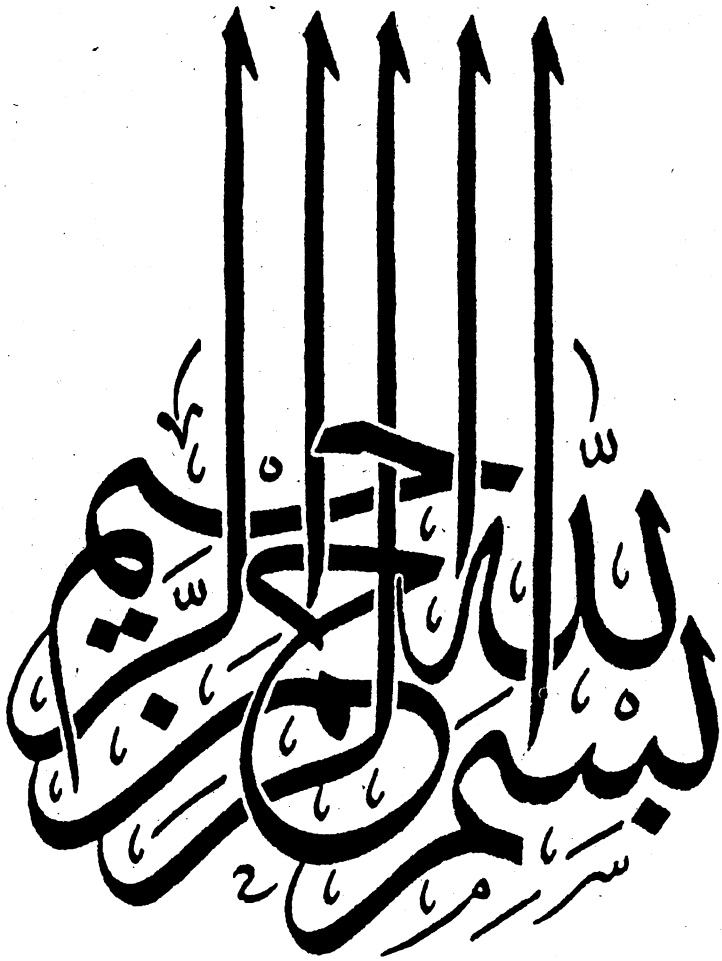
بسم الله الرحمن الرحيم

حول هذه الطبعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد..

فقد ذكر أهل العلم أن طالب العلم يحتاج في شأنه -أعني طلب العلم- إلى كتب صحاح؛ فالكتاب الصحيح يسهل الطريق للطالب بخلاف الكتاب الذي تتعاوره الأخطاء.

وكان من المتقرر عند طلاب العلم عامة، وطلاب أصول الفقه خاصة أن كتاب **أصول الفقه** للعلامة الشيخ **محمد أبي النور زهير** من أجل كتب الأصول التي صنفت في القرن المنصرم.

فلما كان هذا الكتاب بتلك الأهمية، وكانت الحاجة إليه شديدة، حاولت **دار البصائر** إخراج الكتاب في صورة دقيقة مضبوطة؛ فقامت بمراجعة هذه الطبعة على نسخة قرئت على المؤلف رحمه الله حال حياته، قرأها عليه الأستاذ الدكتور **محمد سالم أبو عاصي** الذي قام مشكورًا بدفع نسخته إلى الدار.

وحتى نتأكد من حسن ما صنعنا، راجعنا هذه الطبعة على بعض طبعات الكتاب السابقة مثل: طبعة مطبعة دار التأليف، وطبعة المكتبة الأزهرية، وطبعة الفيصلية.

ونحن إذ نشكر لمن سبقنا بطباعة الكتاب جهده، نحب أن ننبه طلاب العلم إلى وجوب مراجعتهم تلك الطبعات على طبعة **دار البصائر** لإصلاح ما في نسخهم من أخطاء تداركناها في هذه الطبعة[1]، كما قمنا بعزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وعمل الفهارس اللازمة.

وما إن علم طلاب الكتاب بعزم **دار البصائر** على إخراجه حتى كثر السؤال عنه. وكان من المقرر أن يصدر الكتاب منذ قرابة العامين لكن الحرص على إخراج الكتاب في صورة خالية من الأخطاء -بحسب الطاقة- دفعنا إلى زيادة التدقيق اللغوي والبحث عن نسخة قرئت على الشيخ، وهذا كله أدى إلى تأخير صدور الكتاب، ولله الأمر من قبل ومن بعد، فهذا جهد المقل.

وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا

وختامًا فها هو الكتاب المرتقب والطبعة التي طال انتظار طلاب العلم لها.

---

(١) وقد أوردنا نماذج من تلك الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر بعد هذه المقدمة.

نماذج من أخطاء طبعة مطبعة دار التأليف

أولًا: السقط

١ - في صـ٥٠ في الجزء الأول:

في تقسيمات الحكم ذكر المؤلف خمسة أقسام: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة.

وذكر تعريف كل منها وسقط من تعريفات هذه الأقسام الكراهة، وفي نسخة «الفيصلية» جاء هذا التعريف للكراهة صـ٤٩.

٢ - وجاء في الجزء الثاني في القسم الثاني من الكتاب صـ٢٣:

قول المؤلف: «رد هذا: بأن الحديث ليس بضعيف فقد ورد في البخاري ومسلم فالقول بضعفه باطل».

وقد ثبت هذا السقط في نسخة «الأزهرية» في صـ٩٤ و«الفيصلية» صـ٣٠٦ حيث جاء بعد النص السابق مباشرة: «لأنكم تقولون إن أصح الأسانيد ما اتفق عليه البخاري ومسلم وهذا السند قد اتفق عليه البخاري ومسلم فكيف تقولون بضعفه».

٣- جاء في الجزء الثالث في صـ٨٠ في المسألة الثالثة في نسخ المتواتر بالآحاد: «وإنما قلنا إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل؛ لأن الفعل في قوله «لا أجد» حقيقة في الحال، فيحمل الكلام عليه، لأن الأصل في الكلام الحقيقة» فهناك سقط بعد هذا القول مباشرة، وقد ثبت هذا السقط في نسخة «الفيصلية» صـ٧٨ وفي نسخة «الأزهرية» في صـ٦٤: وهو قوله:

«وإذا كان النسخ منعدمًا هاهنا لعدم وجود حقيقته كان الكلام من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور».

٤- **في الجزء الرابع صـ٢٩** في بيان حجية القياس وإثباته على منكريه؛ قبل دليل المذهب الرابع مباشرة، وقع سقط أثبتته طبعة «الفيصلية» في صـ٢٤٥ وهو: «ملاحظة: هذه الأدلة التي ساقها أصحاب المذهب الثالث على أنه لا يعمل بالقياس فيما عدا الصورتين تصلح دليلًا لمذهب ابن حزم على حرمة العمل بالقياس».

ثانيًا: خطأ يغير المعنى

١- **جاء في الجزء الأول صـ١٢٢ قول المؤلف:**

«وذلك لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن السبب يؤثر فيه من جهة العدم فقط».

والصواب جاء في نسخة «الأزهرية» في صـ١٠٢، وكذلك في النسخة «الفيصلية» في صـ١١٧ كالآتي:

وذلك لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن الشرط يؤثر فيه من جهة العدم فقط.

٢- **جاء في الجزء الأول صـ١٢٤ قول المؤلف:**

«ووجهته في ذلك: أن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للشرط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه».

والصواب جاء في نسخة «الأزهرية» في صـ١٠٤ كالآتي: «ووجهته في ذلك أن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه».

٣- **جاء في الجزء الثالث في ص٦٦** تحت عنوان: «مسألة في جواز النسخ ببدل أثقل» قوله ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصيبك**».

والصواب كما ورد في نسخة «الفيصلية» في صـ٦٤ قوله ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصبك**».

٤- جاء في «المسألة السادسة في حذف بعض الخبر» في الجزء الثالث صـ١٧٦، ١٧٧:

قول المؤلف: مثل قوله ﷺ: «**لا تبيعوا البر بالبر**» الحديث إلى قوله «**إلا سواء بسواء مثلًا بمثل**» لم يجز نقل البعض الآخر، لأن ذلك يفسد المعنى ويبدل الشرع، وذلك لا يجوز».

جاء الصواب في نسخة «الأزهرية» في صـ١٤١: «مثل قوله ﷺ: «**لا تبيعوا البر بالبر**» الحديث إلى قوله «**إلا سواء بسواء مثلًا بمثل**» لم يجز نقل البعض دون البعض الآخر؛ لأن ذلك يفسد المعنى ويبدل الشرع وذلك لا يجوز».

٥- تحت عنوان «قياس العكس» في الجزء الرابع صـ١٣ جاء قول المؤلف:

«مثاله: قول الحنفي مستدلًا على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف إذا لم ينذر الصوم مع الاعتكاف خلافًا للشافعية والمالكية» ورد الصواب في نسخة «الأزهرية» في ص١٠، وكذلك «الفيصلية» صـ٢٢٩، ٢٣٠: «مثاله: قول الحنفي مستدلًا على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف إذا لم ينذر الصوم مع الاعتكاف خلافًا للشافعية والحنابلة».

٦- في الجزء الرابع صـ١٥

جاء قول المؤلف: «ولما كانت الاستثنائية مسلمة عند الخصم وهو الشافعي ضرورة أنه قائل باشتراط الصوم في صحة الاعتكاف عند النذر لم يشتغل الحنفي

بالاستدلال عليها واضطر إلى الاستدلال على الملازمة لخفائها، لأن ادعاءه التلازم بين عدم اشتراط الصوم عند عدم النذر وعدم اشتراطه عند النذر غير ظاهر».

والصواب كما هو مثبت في النسخة «الأزهرية» في صـ١١، والنسخة «الفيصلية» في صـ٢٣١ كالآتي: «لأن ادعاءه التلازم بين عدم اشتراط الصوم عند النذر، وعدم اشتراطه عند عدم النذر غير ظاهر».

❊ ❊ ❊

نماذج من أخطاء الطبعة الأزهرية

أولًا: السقط

١- في الجزء الأول صـ٤٥:

في تقسيمات الحكم ذكر المؤلف خمسة أقسام: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة.

وذكر تعريف كل منها وسقط من تعريفات هذه الأقسام الكراهة، وفي نسخة «الفيصلية» جاء هذا التعريف للكراهة: صـ٤٩.

«والكراهة: خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا غير جازم، فخطاب الله جنس يتناول الأحكام الخمسة، وقولنا (الطالب) مُخرج للإباحة لأنه لا طلب فيها، وتعلق الطلب بالترك مُخرِج للإيجاب والندب، وقولنا (طلبًا غير جازمٍ) مخرج للتحريم».

٢- في الجزء الأول في الفصل الثالث في أحكام الحكم:

في المسألة الأولى ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب، وقد استدل البيضاوي للمذهب الثالث بأدلة أربعة، وفي الدليل الأول صـ٨٢ وقع سقط، وهو بين قول المؤلف:

«إذا فرضنا أن الإطعام هو المؤثر في الامتثال.. حتى قوله: وكل من الإعتاق أو الإكساء ليس محتاجًا إليه». السقط: وقول المؤلف: ومن مجموع الأمرين يتبين أن الإطعام..... إلخ.

وهذا السقط أثبتته طبعة «الفيصلية» ص٩٣ وكذلك أثبتته طبعة «مطبعة دار التأليف» ص٩٦ وهو: فإذا فرضنا أن الإعتاق هو المؤثر في الامتثال يكون

الامتثال محتاجًا إلى الإعتاق وليس محتاجًا إلى غيره من الإطعام والإكساء لعدم تأثيرهما فيه وهذا يقضي بأن الإعتاق محتاج إليه والإطعام ليس محتاجًا إليه.

٣- هناك سقط في تنبيه صـ١٥٠ في الجزء الأول:

بعد قول المؤلف: لأن القدرة إنما توجد عند المباشرة:

وهذا السقط أثبتته طبعة المكتبة الفيصلية صـ١٧٠ فقد جاء بعد القول المذكور: «فإن قيل: إنه كلف بإيقاع الإيقاع انتقل الكلام إلى هذا الإيقاع هل هو عين الفعل أو غيره وبذلك يلزم التسلسلُ أو ينتهي الأمر إلى التكليف عند المباشرة».

٤- جاء في الجزء الثاني صـ٩٦

قول المؤلف: بعد ذكر قوله تعالى «أفعصيت أمري»، وقوله تعالى: «**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا**»؛ ليكون النص الثاني دالًا على أن العاصي يستحق العقاب وبذلك يكون مجموع النصين دالًّا على أن تارك الأمر يستحق العقاب.

وجاء هذا السقط مثبتًا في نسخة «الفيصلية» ص٣٠٨بعد ذكر الآيتين السابقتين فجاء قول المؤلف كالآتي: ليكون النص الأول دالًّا على أن تارك الأمر عاص، ويكون النص الثاني دالًّا على أن العاصي يستحق العقاب وبذلك يكون مجموع النصين دالًّا على أن تارك الأمر يستحق العقاب.

٥- جاء في الجزء الثالث صـ٧٧ تحت عنوان «ثمرة الخلاف»:

«قد يقال: ما فائدة كون زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة نسخًا به، كخبر الواحد مثلًا أو القياس»، فهناك سقط في العبارة السابقة:

وقد أثبت هذا السقط في طبعة «الفيصلية» في الجزء الثالث صـ٩٥ وكذلك طبعة «مطبعة دار التأليف» في الجزء الثالث صـ٩٨ كالآتي:

«قد يقال: ما فائدة كون زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة نسخًا أو ليست نسخًا؟ قلنا: تظهر ثمرة الخلاف في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد مثلًا أو القياس».

ثانيًا: تغيير أحال المعنى

١- ورد في ص ١٨ الجزء الأول قول المؤلف:

«إن موضوع علم الأصول هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، وأما علم الأصول فهو الأدلة من الحيثية الثانية لا من حيث ما يعرض لها من الأحوال والواقع في التعريف إنما هو الأدلة من الحيثية الأولى».

وإنما الصواب كما ورد في النسخة المقروءة على المؤلف: «وأما علم الأصول فهو الأدلة من حيث ما يعرض لها من الأحوال، والواقع في التعريف إنما هو الأدلة من الحيثية الثانية لا من الحيثية الأولى»، وكذا ورد في صـ١٨ بنسخة «مطبعة دار التأليف».

٢- جاء في صـ٤٦ في الجزء الثاني في أقسام الحقيقة قول المؤلف:

«وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معاني تضعها العرب لها».

في حين جاء الصواب في نسخة «الفيصلية» كما يلي: في صـ٢٥٠، وفي نسخة «دار التأليف» صـ٥٤ «وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معانٍ لم تضعها العرب لها».

٣- جاء في الجزء الثالث ص٩٥ تحت عنوان: القول مع الفعل له أحوال ثلاثة: «وإن كان الفعل السابق خاصًا بالأمة معارضة أصلًا لأن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول، فالجهة منفكة».

والصواب كما جاء بالنسخة المقروءة على المؤلف: كالآتي:

«وإن كان القول السابق خاصًّا بالأمة فلا معارضة أصلًا؛ لأن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول، فالجهة منفكة» وكذا ورد بنسخة «مطبعة دار التأليف» صـ١١٨.

٤ - جاء في الجزء الرابع صـ٦٢:

«استدل الجمهور بأن أهل العرف يستقبحون قول القائل: أكرم الجاهل وأهن العالم وينكرونه عليه وليس هناك ما يوجب استقباحه واستنكاره إلا تبادر الذهن إلى أن المتكلم بذلك قد جعل علة في الإكرام والعلم علة في الإهانة».

والصواب كما جاء في طبعة «الفيصلية» في الجزء الرابع صـ٢٩٠ «وليس هناك ما يوجب استقباحه واستنكاره إلا تبادر الذهن إلى أن المتكلم بذلك قد جعل الجهل علة في الإكرام والعلم علة في الإهانة»، وكذلك جاء في نسخة «مطبعة دار التأليف» صـ٧٤.

٥- جاء في الجزء الرابع في صـ٨٩.

«ألا ترى أن الحدث يعلل بالمذي والودي والبول والمس، فإذا وجد الحدث عند البول وانعدم غيره مع المس والمذي والودي لم يمنع ذلك من أن يكون كل من هذه الأمور علة له إذا وجد».

في حين أن الصواب كما جاء في نسخة «الفيصلية» في صـ٣٢٣، «ألا ترى أن الحدث يعلل بالمذي والودي والبول والمس فإذا وجد الحدث عند البول وانعدم غيره من المس والمذي والودي لم يمنع ذلك من أن يكونِ كل من هذه الأمور علة له إذا وجدِ» وكذلك ورد ذلك في نسخة مطبعة دار التأليف صـ١٠٧.

* * *

نماذج من أخطاء الطبعة الفيصلية

أولًا: السقط

(١) في المسألة الرابعة- في الحكم الرابع:

وقع سقط في صـ١١٧ في الجزء الأول: في الفقرة التي تحمل رقم ٢- جواز فعل المشروط بدون شرطه لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، وفعل المشروط بدون الشرط باطل لأنه يجعل الشرط غير شرط بدونه فلا يكون شرطًا.

وقد أثبتت طبعة المكتبة الأزهرية هذا السقط في صـ١٠٢ وكذلك أثبته نسخة « مطبعة دار التأليف » في صـ١٢١: كالآتي.

٢- جواز فعل المشروط بدون شرطه لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب وفعل المشروط بدون الشرط باطل لأنه يجعل الشرط غير شرط ضرورة أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط وقد وجد المشروط بدونه فلا يكون شرطًا.

(٢) في صـ٢٢٦ في الجزء الثاني:

جاء قول المؤلف: «وأجاب البيضاوي عن ذلك: بأن التأثير نسبة إضافية تتوقف على وجود المتضايفين ولا توصف بالوجود ولا بالقدم ولا بالحدوث وبذلك فلا يلزم من التأثير قدم العالم كما لا يلزم التسلسل»، وفي هذا القول سقط أثبتته الطبعة الأزهرية، فجاء فيها في صـ٢٥.

«وأجاب البيضاوي عن ذلك: بأن التأثير نسبة إضافية تتوقف على وجود المتضايفين ولا توصف بالقدم ولا بالحدوث لأنها اعتبارية، والنسب الاعتبارية لا توصف بالوجود ولا بالعدم ولا بالقدم ولا بالحدوث وبذلك فلا يلزم من التأثير قدم العالم كما لا يلزم التسلسل».

(٣) جاء تحت عنوان مفاهيم المشترك صـ٢٣٩ الجزء الثاني:

«أولًا: يكون أحد المعنيين جزءًا من الآخر؛ كالإمكان العام مع الإمكان الخاص بالنسبة للفظ الممكن كقولنا: «الله موجود بالإمكان العام» فإن معناه عدم وجوده سبحانه غير ضروري فيكون وجوده ضروريًّا».

- جاء في الطبعة الأزهرية في صـ٣٦ في الجزء الثاني: وكذلك في نسخة مطبعة دار التأليف صـ٤٢«... مع الإمكان الخاص بالنسبة للفظ الممكن فإن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط كقولنا:» الله موجود بالإمكان العام.

(٤) جاء في الجزء الرابع صـ٢٩٤ قول المؤلف:

«فكان ذلك دليلًا على أنهم فهموا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو ما تقولون».

في هذا القول وقع سقط، وقد ثبت هذا السقط في نسخة الطبعة الأزهرية صـ٦٤ فجاء قول المؤلف: «فكان ذلك دليلًا على أنهم فهموا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو العلة، وبذلك يكون الترتيب بدون الفاء مفيدًا للعلية عند عدم المناسبة ويبطل ما تقولون».

(٥) جاء في الجزء الرابع صـ٣١٨:

«وقال فريق ثالث: الوصف الشبهي هو الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه القريب في جنس الحكم القريب مع كونه لم تظهر مناسبته للحكم، مثل: إيجاب المهر، إذ المهر جعل في مقابلة الوطء».

فقد وقع سقط بين قوله: «مثل إيجاب المهر» وبين قوله: «إذ المهر جعل في مقابلة الوطء».

وقد ثبت هذا السقط في نسخة «الأزهرية» في صـ٨٤ فقد جاء فيه: «.... مثل إيجاب المهر للزوجة بالخلوة فإن الخلوة لا مناسبة بينها وبين إيجاب المهر، إذا المهر جعل في مقابلة الوطء».

ثانيًا: تغيير أحال المعنى:

١- جاء في صـ١٨ الجزء الأول:

«إن موضوع علم الأصول هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، وأما علم الأصول فهو من الأدلة من حيث ما يعرض لها من الأحوال والواقع في التعريف إنما هو الأدلة من الحيثية الأولى».

والصواب كما ورد في النسخة المقروءة على المؤلف: «وأما علم الأصول فهو الأدلة من حيث ما يعرض لها من الأحوال، والواقع في التعريف إنما هو الأدلة من الحيثية الثانية لا من الحيثية الأولى»، وكذا ورد في صـ١٨ بنسخة «مطبعة دار التأليف».

٢- جاء في صـ٢٣٤ في الجزء الثاني:

«والوجود غير الموجود فيكون وجود الواجب عين الواجب».

وقد تلافت هذا الخطأ نسخة الأزهرية في ص٣٢ وكذلك نسخة «مطبعة دار التأليف» فجاء فيها الصواب كالآتي: في صـ٣٧ «والوجود عين الموجود فيكون وجود الواجب عين الواجب».

٣- تحت عنوان «في تعارض ما يخل بالفهم» في صـ٢٦٧ في الجزء الثاني.

جاء في ثانيًا في الفقرة رقم ٢ عبارة: «وقالت الشافعية: إن لفظ الربا نقل إلى العقل المشتمل على الزيادة».

وجاء صواب هذه العبارة في طبعة الأزهرية في صـ٦١ وكذلك في نسخة «مطبعة دار التأليف» صـ٧٤: «وقالت الشافعية: إن لفظ الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة».

٤- في الجزء الثالث صـ١١٤ تحت عنوان «القول مع الفعل له أحوال ثلاثة»:

جاء قول المؤلف: «وإن كان الفعل السابق خاصًّا بالأمة فلا معارضة أصلًا».

والصواب كما جاء في النسخة المقروءة على المؤلف كالآتي:

«وإن كان القول السابق خاصًّا بالأمة فلا معارضة أصلًا لأن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول، فالجهة منفكة»، وكذا ورد بنسخة مطبعة دار التأليف صـ١١٨ الجزء الثالث.

٥- جاء في صـ٢٣٩ في الجزء الرابع:

«وقال ابن عباس الجد على الابن في حجب الإخوة» وجاء الصواب في طبعة مطبعة دار التأليف صـ٢٣، وفي طبعة «الأزهرية» صـ١٨ كالآتي:

«وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة».

* * *

نماذج من أخطاء جميع النسخ

في الجزء الثاني في الفصل الأول- في لفظ الأمر وفيه مسألتان

- سقطت لفظه (انتفاء) في قول المؤلف في الأدلة الخاصة بالمسألة الأولى: فيما وضع له لفظ «أمر» «الوجه الثاني: لو اشترط العلو في حقيقة الأمر لانتفى الأمر عند انتفائه ضرورة أن المشروط ينتفي عند شرطه».

وهذا خطأ يغير المعنى فإن الصواب: «ضرورة أن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه» لأن المعنى لا يستقيم إلا بهذا.

- جاء في الجزء الثاني تحت عنوان «تنبيه» في المسألة الثالثة في متعلق النهي قول المؤلف: «فلما كان ترك المنهي عنه متوقفًا على ترك الاشتغال بأي ضد من أضداده وكان ترك المنهي عنه واجبًا إذن يكون فعل الضد واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

والصواب كما أثبتناه هو:

فلما كان ترك المنهي عنه متوقفًا على الاشتغال بأي ضد من أضداده وكان ترك المنهي عنه واجبًا، إذن يكون فعل الضد واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذلك بحذف كلمة (ترك) من العبارة؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بهذا.

مقدمة بقلم

الأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن هذه المقدمة لكتاب شيخنا الأصولي أبي النور زهير؛ تتضمن بيان علم الأصول، وأهمية هذا العلم في فهم النص الشرعي، كما تتضمن بيان الآفات الخطيرة التي لحقت بهذا العلم في الآونة الأخيرة باسم التجديد والتطوير، ثم الحديث عن شيخنا وكتابه.

وتتسلسل نقاط هذه المقدمة طبق الترتيب التالي:

١ - بيان علم الأصول

يقول حجة الإسلام الغزالي: «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد» وهذه الكلمة النيرة من الإمام الغزالي وصف جيد لعلم الأصول، حيث رجع الإمام الغزالي بهذا العلم الجليل إلى أصوله وجذوره ومنابعه، وحتى نكون أمام هذا العلم كمن تتبع الماء حتى عرف منبعه، وانتهى في البحث عن جوهر العود الذي يصنع فيه إلى أن يعرف منبته، ومجرى عروق الشجر الذي هو منه، هكذا كان يقول عبدالقاهر في «دلائل الإعجاز»،وكلامي هنا من كلامه ﷺ.

علم الأصول علم أنشأه المسلمون على غير مثال سبق مستمدين قواعده من أصول اللغة العربية، وأحكام الشرع الإسلامي، ودلالة العقل؛ فهو علم ليس في حقيقته أكثر من منهج يضبط حركة الاجتهاد في فهم النص، أو قل هو العلم الذي يضع القواعد والضوابط للاستنباط فيما فيه نص، وما لا نص فيه، ومن ثم افتتح شيخنا أبو النور

رحمه الله كتابه «**أصول الفقه**» بتعريف هذا العلم نقلًا عن الإمام البيضاوي: «**معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**».

وأنت حين تراجع تحليل الشيخ لهذا التعريف تجدْ أن الشيخ يريد أن يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويُفيدَه الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه؛ فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه، كذا يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله.

وبكلمة مختصرة جدًّا أقول:

بنيان علم الأصول يتكون من مقدمة، ولباب، وتتمة.

أما المقدمة فتتضمن بيان المصدر الذي تؤخذ منه الأحكام الشرعية أجمع أي سواء أكانت أحكامًا اعتقادية أم سلوكية، والثابت لدى المسلمين بلا أدنى شك أن مصدر هذه الأحكام كلها القرآن الكريم؛ فهو المصدر الأول للتشريع، وهذا القرآن يتضمن نظامًا كليًّا تجلَّت مفاهيمه الكلية هذه في منهاجه في بيان الأحكام، ولم ينزل إلى التفاصيل الجزئية إلا في القليل، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي: «**تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًّا فمأخذه على الكلي**» ثم يعلل هذا المنهج بقوله: «**وإذا كان القرآن كذلك فهو على اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كلية**».

ثم إن هذا البيان الإلهي- القرآن الكريم- أمرنا باتخاذ السنة النبوية بيانًا له، ومن ثَمَّ كانت السنة هي المصدر الثاني للتشريع، كما أنه تبين أيضًا من الرجوع إلى القرآن أنه يأمرنا باتباع سبيل المؤمنين فيما اتفقت عليه كلمتهم، وأجمعت عليه آراؤهم من أحكام الشرع، فكان الإجماع مصدرًا ثالثًا متفرعًا عن أمر الله وأمر رسوله ﷺ.